

شريعة ربنا باطلاً وحسب من اصل المال ولا يمنع من ذلك كتابة التمسك المرفوع  
والعلم اعلم **سئل** رجل اشترى ثلثين في قطعة ارض بها بطنين من معلوم  
ولم يقصن الثمن ونسب ما اشتراه والثلث الثالث فيها اربعة اشراك فقالوا  
لم نشأ ركل باللسان ولم يحصل منك بيع ولا شري وبعد يومين اشلى  
البطن الذي اشتراه ولم يسلم منه الا القليل ويقول لم اتم شراي من بينوا  
معي في المال الذي اشترته به فهل ذلك ام يمنع من معارضتهم حيث لم يحصل  
منك بيع ولا شري بينهم افتونا **اجاب** يمنع من التعرض للم والحال كما ذكرنا  
**سئل** فيها اذا فرغ زيد عن وظيفة لولده لدى القاضي وقبل حضره السلطان  
الوزاع المزبور ووجهها لولده بموجب برائة شريفة ثم وجهها حضره السلطان  
بعد موت زيد لرجل بناء على انها اخلت بموته ثم فرغ وكيل حضره السلطان  
ولدى زيد في الوظيفة المزبورة بموجب امر شريف مؤرخ التاريخ عن تمسك  
الرجل المذكور فهل يكون العمل بالامر الشريف المؤرخ التاريخ ولا يعمل بتمسك  
الرجل المذكور المبني على كون الوظيفة المزبورة محلولة بموت زيد ولا سيما اذا كان  
مقدم التاريخ عن الامر المرفوع او لا **اجاب** يعمل بالامر الشريف المؤرخ  
التاريخ ولا يعمل بالتمسك المرفوع المبني على كون الوظيفة محلولة والله الموفق  
**سئل** فيها اذا كان زيد نصف وظيفة نظارة وقف فانه زيد ووجهها  
حضره السلطان بغير التمسك بعد موته لولده بموجب برائة شريفة وقرب القاضي في  
ذلك بموجبها ثم اخذ عمر نصف النظارة المرفوعة بموجب برائة مؤرخ التاريخ  
عن برائة ولد زيد بناء على انها محلولة عن زيد والحال انها ليست محلولة عن  
زيد ووجهها حضره السلطان لولده فهل تبقى نصف النظارة المرفوعة بيد ولد  
زيد ولا يخرج عنه بموجب برائة عمر المبني على انها محلولة عن زيد والحال انها  
ليست محلولة عنه وكانت مؤرخ التاريخ عن برائة ولد زيد او لا **اجاب**  
تبقى لنصف النظارة بيد ولد زيد ولا يخرج عنه بموجب برائة عمر المبني  
على ان الوظيفة المرفوعة محلولة عن زيد والحال انها ليست محلولة عنه ولو  
كانت مؤرخ التاريخ عن برائة ولد زيد والله الموفق **سئل** فيها اذا كان قرية  
تيار

تيار ضربت فاق صاحب التيارات جماعة من قرية اخرى واذن لهم بزراعة اراضي  
قرية وتوطنهم فيها وزرعوا اراضيها اربع سنين ثم جاءت العرب الى القرية  
ونهبوا ما فيها وضربت بيوتهم بالقرية وصارت مساحة فرحل الجماعة الى قرية  
ويطالهم صاحب التيارات بالعود الى قرية الخراب او يدفعوا له كل سنة ما لا يسير  
كسوفه ان يمل ينع من التعرض لهم ولا يجرون على العود الى قرية ولا يلزمهم  
شي من المال او لا **اجاب** يمنع من التعرض لهم ولا يجرون على العود الى  
قرية وله على دفع شيء من المال والله الموفق **سئل** فيها اذا كان بيد زيد  
وظيفة بموجب برائة سلطانية فاخذها عن غيره حق فنع المترافع لديه  
عمل من الوظيفة وابقاها بيد زيد فاخذ بكر عن غيره الممنوع فهل يكون احد  
بكر المرفوع باطله وتبقى الوظيفة بيد زيد او لا **اجاب** يكون احد بكر باطلاً  
وتبقى الوظيفة بيد زيد والله اعلم **سئل** فيها اذا كان لعسكري في ذمة  
ملك ثمة انفاردين مقسط في اقساط ثم مات العسكري عن عذارى  
فهل يبقى الدين على تقسيطه ولا يحل على ان انفاردين الموت العسكري  
او لا **اجاب** يبقى الدين على تقسيطه ولا يحل عليهم موت العسكري والله الموفق  
**سئل** فيها اذا كان رجل متوجه الى السفر فجاه اليه رجل آخر وقال له خذ لابني  
مئتان كذا كيتجري وها صرفت على ذلك اعطى لك ذلك فاخذ لولده كذا  
يتكجري وقال له صرفت على ذلك عشرة الف عثمان فلم يصدق على ذلك فهل يصدق  
بيمينته في صرف ذلك ويأخذ منه تلك الدراهم العثمانية او يكتف الى اقامة تيمينة  
تشهد في صرف تلك الدراهم العثمانية وبعد الشهادة الشرعية يصدق ويلزم  
على تلك الدراهم العثمانية افتونا **اجاب** يصدق بيمينته في صرف ذلك ولا يكلف  
الى البيعة عليه ويلزم عنه بدفع ذلك اليه والله الموفق **سئل** فيها اذا قال  
زيد له واذهب الحاكم السياسة وخلص لافلح ناهن عنده ولكن في ظلم  
ذلك مبلغ قد رحله عثمان في فذ نهب وخلصه فهل يبيح تلك الدراهم  
العثمانية ام اجر المثل **اجاب** ذكر الائمة ان اخذ المال لسبوك امره عليه  
السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام لا اخذ دون الدافع فله ان يكون

فلم يصدق بيمينته الى الخال  
ما في الكتبت المقتضية من ان  
المسئلة يدعي دينه فلا يبر  
اقامة البيعة ولا يصدق  
الا اذا كان دفع له بالاول  
ان يصدق على ذلك م  
كانت

